

عكاظ
المصدر :
العدد : 14542 التاريخ : 20-06-2006
الصفحات : 20 المنسق : 3

تعديلات في نظامي خدمة الضباط والأفراد وتنظيم الهيئة العامة للاستثمار **مجلس الوزراء: كلمات الملك في المناطق رؤية استراتيجية تحكم وتوجه جهد الدولة والمجتمع**

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله الجلسة التي عقدتها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس في قصر طيبة في المدينة المنورة وأوضح وزير الثقافة والإعلام الاستاذ ابراد بن امين مدنى في بيانه لوكالة الانباء السعودية عقب الجلسة أن المجلس ثمن الرؤية الاستراتيجية التي عبرت عنها كلمات خادم الحرمين الشريفين للمواطنين خلال جولته الحالية حفظه الله في مناطق الشرقية وحائل والقصيم والمدينة المنورة.

واس (المدينة المنورة)

الاهداف ووضع الخطط المؤدية
إلى تحسينها واقعًا معاشرًا يابان
انه.

وأوضح وزير الثقافة
والاعلام أن مجلس نظر بعد
ذلك في جدول أعماله واتخذ من
القرارات ما يلي:

أولاً: بعد الاطلاع على طلب
وزارة الداخلية تعديل الفقرة
«ب» من المادة ١٠٧ من نظام
خدمة الضباط الصادر بالمرسوم
الملكي رقم م / ٤٣ / ٢٨
/ ٨ / ١٤٣٩ـهـ والفقـرة «ب»
من المادة ٢٣ من نظام خدمة
الأفراد الصغار بالمرسوم الملكي
رقم / م / ٩ / ٢٤
/ ٣ / ١٤٩٧ـهـ وبعد النظر في
قرار مجلس الشورى رقم /
١ و تاريخ ٤ / ٤ / ١٤٢٧ـهـ قرار
مجلس الوزراء ما يلي:

أولاً: تعديل الفقرة «ب» من
المادة ١٠٧ من نظام خدمة
الضباط ليصبح بالنص الآتي:

«تصروف لضباط قوى الأمن
الداخلي الذين يقومون بأعمال
ميدانية يومية الميدان المقررة
في الفقرة «أ» من هذه المادة
وذلك بمحض ما يقترـج وزير
الداخلية ويواقع عليه مجلس
الوزراء».

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ثانياً: تعديل الفقرة «ب»
من المادة ٢٣ من نظام خدمة
الأفراد ليصبح بالنص الآتي:

«تصروف لفـراد قوى الأمن
الداخلي الذين يقومون بأعمال
ميدانية يومية الميدان المقررة
كاملة وذلك بمحض ما يقتـرـج
وزير الداخلية ويواقع عليه

استرجـع المجلس العناصر
التي أكدت عليها هذه الرؤـية
الاستراتيجية من أن المملكة
العربية السعودية هي دولة
الإسلام ومن ثم فلا يمكن
التساهـل فيما يخص الشـريعة
الاسلامـية التي جاءت بالعدل
والتسـاحـج والسلامـ.

أن اعتـزـازـ الملكـةـ بـخدمـةـ
الحرـمـينـ الشـرـيفـينـ لا يـعـالـهـ
اعـتـزـازـ بـأـيـ أحـمـارـ أوـ مـدـاـخـ.

انـ المـلـكـةـ تحـمـلـ الخـيـرـ لـمـوـاطـنـهـ
ولـاشـقـانـهـ ولـاصـدقـانـهـ ولـبـشـرـيـةـ

جمـاءـ.

أنـ الدـوـلـةـ لاـ تـفـرـقـ بـيـنـ مـنـطـقـةـ
وـمـنـطـقـةـ وـبـيـنـ مـوـاطـنـ وـمـوـاطـنـ

كـلـ ذـرـةـ مـنـ تـرابـ الـوطـنـ غالـيـةـ

وـكـلـ مـوـاطـنـ عـزـيزـ،ـ آنـ اقـصـادـ

الـمـلـكـةـ قـوـمـ عـلـىـ حـسـنـ استـئـمـارـ

ماـ حـيـاـهـ آـشـ بـهـ مـنـ ثـرـوـاتـ

وـتـقـظـيـهـ الـمـرـدـودـ مـنـهـ لـمـاـ فـيـهـ

خـيـرـ الـوـطـنـ وـلـاـ مـوـاطـنـ حـاضـراـ

وـمـسـتـقـبـلـ بـإـذـنـ اللهـ آـنـ التـنـيـةـ

الـاـجـتـمـاعـيـةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ

وـالـنـفـقـيـةـ جـهـدـ مـشـتـرـكـ عـلـىـ

جـمـيعـ مـؤـسـسـاتـ الـمـجـتمـعـ

وـأـفـرـادـ الـمـشـارـكـةـ فـيـهـ وـالـعـمـلـ

مـنـ أـجـلـ،ـ وـأـنـ الـمـلـكـةـ مـتـوـكـلـةـ

عـلـىـ آـنـ جـلـ جـالـهـ فـيـ كـلـ أـعـالـاـهـ

وـفـيـ سـرـانـهـ وـضـرـائـهـ.

وـأـنـصـافـ وـزـيرـ النـقـافـةـ

وـالـاعـلـامـ آـنـ الـمـلـكـيـةـ اـعـتـبـرـ هـذـهـ

الـرـؤـيـةـ الـاـسـتـرـاتـيـجـيـةـ اـطـارـاـ

يـحـكمـ وـيـوجـدـ الـدـوـلـةـ

بـمـؤـسـسـاتـهـ وـأـجـيـزـهـاـ وـكـلـكـ

قـطـاعـاتـ الـجـمـعـ الـمـخـتـفـةـ وـانـ

الـجـمـيعـ مـسـؤـولـونـ عـنـ بـلـوـرـةـ



خادم الحرمين الشريفين يرأس جلسة مجلس الوزراء

المادة الثالثة: الغرض الاساس
لهيئة هو العناية بشؤون الاستقرار في المملكة بما في ذلك الاستئثار الاجنبي والاشراف على المدن الاقتصادية ويشمل ذلك دون تحديد لختصاصها القيام بما يلي:

- ١ / اعداد سياسات الدولة في مجال تتميم وزيادة الاستثمارين المحلي والاجنبي ورفعها الى مجلس.
- ٢ / الاشراف على المدن الاقتصادية ويشمل ذلك:

 - ١ / الاشراف على تنفيذ التجهيزات الأساسية وأعمال البنية التحتية.
 - ب / اقامة مراكز الخدمة الشاملة.
 - ج / تنظيم دخول المستثمرين للمدن الاقتصادية وتحديد مواقعهم وفقا للنشاط الاقتصادي والمساعدة على الترخيص لهم من الجهات

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٩١ / ٦٩ و تاريخ ٢٨ / ١ / ٤٤٧، اقر مجلس

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ثانياً: بعد الاطلاع على مارفعة معايير وزير التربية والتعليم بشأن مشروع اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعاون والتغيرات التي أدخلت عليها وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

رابعاً: بعد الاطلاع على مارفعة الامانة العامة لمجلس الاقتصادي الاعلى الى المقام الكريم بشأن توصية اللجنة الدائمة للمجلس رقم ٣٩ / ٢٧ و تاريخ ٥ / ٤٤٧، ا-

في شأن مشروع اتفاقية المشار اليه في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار والتوضيح عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية المؤقتة بقرار مجلس الوزراء رقم / لاستكمال الاجراءات النظامية.

ثالثاً: بعد الاطلاع على مارفعة

وزير التجارة والصناعة بشأن

القرارات التي اتخذها المجلس

المادتان الثالثة والرابعة وذلك

على النحو الآتي:

.

.

.

.

المصدر : عكاظ

التاريخ : 20-06-2006 **العدد :** 14542

الصفحات : 3 **المسلسل :** 20

المعنية وفقاً للانتماء والتعليمات
والتأكد من الالتزام بها.

٣ / اقتراح الخطط التنفيذية
والقواعد الكفيلة بتبيين مخاطر
الاستثمار في المملكة ورفدها إلى
المجلس.

٤ / متابعة وتقديم أداء
الاستثمارات «المحلي والاجنبي»
وإعداد تقرير دوري بذلك وتحدد
اللائحة عناصر التقرير.

٥ / إعداد دراسات عن فرص
الاستثمار في المملكة والتوصي
به.

٦ / التنسيق والعمل مع
الجهات الحكومية ذات العلاقة
بما يمكن الهيئة من أداء
مهامها.

٧ / تنظيم المؤتمرات
والندوات والعارضين الداخلية
والخارجية وفعاليات المتعلقة
بالاستثمار واقامتها والمشاركة
فيها.

٨ / تطوير قواعد المعلومات
وإجراء المسوحات الاحصائية
اللزامية لمباشرة اختصاصها.
٩ / أي مهمة تسدد إلى الهيئة
نظاماً.

المادة الرابعة: يشكل مجلس
ادارة الهيئة على النحو التالي:
الحافظة- رئيساً وأعضاء
من وزارة الداخلية، وزارة
الخارجية، وزارة التجارة
والصناعة، وزارة البترول
والثروة المعدنية، وزارة الاباه
والكهرباء، وزارة المالية، وزارة
الاقتصاد والتخطيط، وزارة
العمل، وزارة النقل، مؤسسة
النقد، وعضوون من القطاع
الخاص.